9067- بعت على شخص سيارة واشترطت عليه المناصفة في الربح إذا باعها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا سين سين صاد الاحساء يقول يا شيخ اذا بعت سيارتي واشترطت على المشتري ان لو باعها على غيري وربح فيها فان الربح يكون بيني وبينه. ما حكم هذا الشرط؟ هذا شرط باطل يخالف مقتضى العقل. فان المشتري اذا اشترى السيارة - 00:00:00

بعقد صحيح صارت ملكا له لا تحجر عليه فيها. يتصرف بها كيف يشاء. نعم - 00:00:20